٢٩٧ / ٦/٢	١٦١٥	تنفسخ المضاربة بالمحاسبة وبقبض رب المال رأس ماله وبتنضيض المال
٢٤٤ / ٦/١ ٢٤٩ / ٦/٢	١٦١٦	اذا انفسخت المضاربة بموت العامل او جنونه او الحجر عليه لسفه فليس لوارثه او وليه بيع عروضها الا باذن المالك وليس لرب المال بيعها بدون اذن الوارث او الولي فاذا امتنع كل منهما باذن الآخر رفع الامر الى الحاكم فباع وقسم الربح
٢٤٤ / ٦/١ ٢٤٩ / ٦/٢	١٦١٧	اذا انفسخت المضاربة بموت رب المال او جنونه او الحجر عليه لسفه فيقوم وارثه او وليه في الاحكام المترتبة على الفسخ من تقرير ما للعامل من الربح في المال وتقديمه على سائر الغرماء ومطالبته ببيع عروض الشركة واقتضاء ديونها وليس للعامل شراء شيء بعد موته الا باذن ورثته فان اراد الوارث او الولي مضاربة العامل على نفس المال لم يصح الا بعد تنضيضه
٢٠٩ / ٦/١ ٢٢٢ / ٦/٢	١٦١٨	المضاربة الفاسدة كالاجارة الفاسدة فالربح كله لرب المال وللعامل اجرة مثله ولو خسرت المضاربة الا اذا عمل متبرعا من الاصل كما لو قال رب المال خذ هذا مضاربة وكل ربحه لي فلا شيء للعامل
٢٦٦ / ٦/١ ٢٦٤ / ٦/٢	١٦١٩	ليس للعامل شراء شيء من مال المضاربة لنفسه ان ظهر فيها ربح والا صح شراؤه من رب المال او من نفسه باذن الحاكم اما رب المال فلا يصح شراؤه شيئا من مال المضاربة
٢٦٧ / ٦/١ ٢٦٥ / ٦/٢	١٦٢٠	ليس للعامل نفقة الا بشرط فيصح اشتراطها سفرا وحضرا فلو تعدد رب المال او ضارب مع العامل مالا يختص به لنفسه او بضاعة لآخر وشرط النفقة فهي على قدر مال كل الا اذا شرطها على نفسه عالما بالحال اختصت به
٢٦٧ / ٦/١ ٢٦٥ / ٦/٢	١٦٢١	اطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من الضروريات المعتادة فلو اشترط له النفقة مطلقة او اختلفا كان له نفقة مثله من طعام وكسوة
٢٢٨ / ٦/١ ٢٣١ ٢٦٦ / ٦/٢	١٦٢٢	ليس للعامل حق في الربح حتى يسلم رأس المال الى ربه ويملك حصته منه بمجرد ظهوره ملكا غير مستقر فليس له اخذه الا باذن رب المال
٢٢١ / ٦/١ ٢٦٧ / ٦/٢	١٦٢٣	الربح الموجود قبل تنضيض المال وقاية لرأس المال فلا يجبر رب المال على قسمته ولو اتفقا على قسمة كل الربح او بعضه او على ان يأخذ كل منهما كل يوم قدرا معلوما جاز

٢١٨ / ٦/١	١٦٢٤	تجبر الخسارة الحاصلة في البعض بتلف او عيب او نزول سعر وغير ذلك من ربح الباقي في العقد الواحد فلو اقتسما الربح الحاصل واخذ احدهما منه شيئا باذن صاحبه والمضاربة بحالها ثم حصلت خسارة كان على العامل رد ما اخذه من الربح لجبر الخسارة من الربح السابق اما لو اقتسماها بعد تنضيض المال وابقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية لا تجبر وضيعتها من الاول
٢١٨ / ٦/١	١٦٢٥	المحاسبة تجري مجرى القسمة فلو تحاسبا حسابا ثانيا بعد تنضيض المال وابقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية لا تجبر وضيعة احداهما من الاخرى
٢٢١ / ٦/١	١٦٢٦	اجرة مال المضاربة ونتاجه ونماؤه وارش عيبه وثمرة شجرها من الربح
٢٢٢ / ٦/١ ٢٦٧ / ٦/٢	١٦٢٧	اتلاف رب المال مال المضاربة في حكم القسمة فيغرم حصة العامل منه من الربح ولو اتلفه اجنبي يغرم للعامل حصته من الربح ولرب المال رأس ماله وحصته من الربح
٢٣٩ / ٦/١	١٦٢٨	اذا انفسخت المضاربة بفسخ احد المتعاقدين قبل ظهور الربح فلا شيء للعامل
٢٢٦ / ٦/١	١٦٣٠	لا يقبل قول العامل لو ادعى غلطا او كذبا او نسيانا
٢٢٦ / ٦/١	١٦٣١	القول قول رب المال في عدم رد مال المضاربة اليه وفي صفة خروجه من يده الى العامل وفي قدر الربح المشروط للعامل
٢٢٢ / ٦/١	١٦٣٢	اذا انفسخت المضاربة والمال عرض او نقد من غير نوع رأس المال فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه وتنضيضه من نوع رأس المال سواء كان ربح او لم يكن لكن لو رضي رب المال اخذ العرض او النقد الموجود قومه ودفع حصة العامل من الربح واستقل بملكه
٢٢٢ / ٦/١	١٦٣٣	يلزم العامل تقاضي الديون التي لمال المضاربة كلها سواء كان ثم ربح او لم يكن
٢٢١ / ٦/١	١٦٣٤	اذا انفسخت المضاربة والمال عروض وطلب العامل بيعه وامتنع رب المال اجبر على بيعه ان ظهر ربح والا لم يجبر
٢٢٣ / ٦/١	١٦٣٥	مال المضاربة دين في تركة العامل اذا مات وجهل بقاؤه ورب المال اسوة الغرماء
٢٦٢ / ٦/٢	١٦٣٦	تصرفات العامل في المضاربة الفاسدة نافذة

Copyright © King Saud University